تدابير مجلس الأمن الدولي في حماية السلم والأمن الدوليين Security Council measures to protect international peace and security



عزيز العربى 1^* ، مسيكة محمد الصغير2،

الجزائر)، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، larbi.aziz@cuniv-tissemsilt.dz

2 مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)، messikasaleh60@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/03/13 تاريخ القبول: 2022/04/14 تاريخ النشر: 2022/06/01 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

إن منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها كرست مبادئ أساسية من أهمها: الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأنشأت جهازا رئيسيا هو مجلس الأمن الدولي وخولت له سلطات واسعة ليتخذ ما يراه مناسبا من التدابير لتحقيق الأمن الجماعي والأمن والسلم الدوليين الذي نص عليه الميثاق

الكلمات المفتاحية:

التدابير، مجلس الأمن الدولي، الأمن الجماعي، الأمم المتحدة، المبادئ الأساسية.

Abstract:

Since its establishment, the United Nations has devoted basic principles, the most important of which are: maintaining international peace and security. It has established a major organ, the UN Security Council, and has empowered it with broad powers to take whatever measures it deems appropriate to achieve collective security, international security and peace as stipulated in the Charter.

Key words:

Measures, UN Security Council, collective security, United nations, Basic principles.

* المؤلف المرسل

مقدمة

إن نهاية الحرب العالمية الثانية شكلت منعطفا كبيرا في رسم خارطة العلاقات الدولية وتولد لدى الدول اقتناع بضرورة هيكلة نظام دولي جديد من أجل إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب من خلال إنشاء منظمة عالمية للقيام بمهمة حفظ السلام العالمي ومنع تصعيد الخلافات ووقف الحروب والمساعدة في استعادة السلام عندما ينشب الصراع المسلح وتعتبر الأمم المتحدة الهيئة الدولية الأكثر شمولا، وكذلك الرمز الأكبر للتعاون الدولي وهدفها الأسمى هو صون السلم والأمن الدوليين وعمد واضعو ميثاق الأمم المتحدة إلى إقامة نظام الأمن الجماعي الذي يقوم على مصادرة

حق الدول في استخدام القوة العسكرية لصالح التنظيم الدولي وعهد بهذا التنظيم إلى منظمة الأمم المتحدة وبالضبط إلى مجلس الأمن الدولي من أجل اتخاذ التدابير الملائمة في حالات المنصوص عليها طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، لكن المجلس عرف شللا شبه كاملا في الفترة الممتدة 1949 و1989 بسبب صراع القطبين مما أثر على عمله في تفعيل تطبيق نظام الأمن الجماعي.

وعلى الرغم من السلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي في تحديد حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو عند وقوع عدوان طبقا لأحكام الفصل السابع إلا أن حق الفيتو يعد قيد من القيود التي تصعب من مأمورية مجلس الأمن في إصدار قراراته المتعلقة باتخاذ تدابير تطبيق نظام الأمن الجماعي وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

تهدف الدراسة إلى إبراز سلطة مجلس الأمن في إصدار قرارات التدخل باتخاذ التدابير في سياق مباشرة مهامه المرتبطة في حفظ السلم والأمن الدوليين والأمن الجماعي في حق منتهكي قواعد القانون الدولي وإلى تبيان القيود الواردة على سلطته في إصدار قرارات متعلقة بالتدابير المنصوص عليها في الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن خلال ما تم عرضه يبرز لنا الإشكال الرئيسي المتمثل في:

ما مدى سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير في حق منتهكي قواعد القانون الدولي؟ والذي يندر ج تحته فر عين من الأسئلة:

ما هي المرتكزات القانونية التي تقوم على هذه التدابير؟، وما هي القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير؟.

وللإجابة على هاته الإشكالية يتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، نتناول في: المبحث الأول: سلطات مجلس الأمن في التدخل باتخاذ تدابير الأمن الجماعي وتحقيق الأمن والسلم الدوليين. المبحث الثاني: القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن المتعلقة بالتدابير المتخذة وصعوبة التدخل المباشر.

المبحث الأول

سلطات مجلس الأمن في التدخل باتخاذ تدابير الأمن الجماعي وتحقيق الأمن والسلم الدوليين

ثمة حقيقة لا يختلف فيها اثنان أن حفظ السلم والأمن الدوليين يعتبر أحد المقاصد التي أنشأت من أجلها منظمة الأمم المتحدة وأدرك واضعو الميثاق أنه لتحقيق هاته الغاية يجب منح مجلس الأمن سلطات وصلاحيات واسعة في تكييف النزاع ثم يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير اللازمة بناءا على مقتضيات ومرتكزات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق.

المطلب الأول: مقتضات ومرتكزات إعمال التدابير المنصوص عليها في الميثاق:

لقد ورد النص على هذه المقتضيات والمتطلبات والركائز التي يستند إليها المجلس في بسط صلاحياته وسلطاته في اتخاذ التدابير في الفصل السابع المادة 39 منه وذلك بعد فشل الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق بوضع نهاية للمنازعات التي من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر واستنادا إلى نص المادة 39 من الميثاق والتي تنص على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادة 41 و 42

لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" ويفترض أن يعقد المجلس اجتماعا أو اجتماعات ليقوم من خلالها بفحص وتشخيص الحالة التي أمامه ويقرر إن كانت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي أو الإخلال به أو أن ما وقع هو عمل من أعمال العدوان وبالرغم من الصلاحيات الموسعة للمجلس في تكييف النزاع أو الحالة فإنه لا يخرج عن الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة وهي كالآتي:

الفرع الأول: تهديد السلم:

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد مفهوم السلم الوارد في المادة 39 من الميثاق مقصودا من جانب واضعيه، 2 وذلك بهدف ترك الحرية لمجلس الأمن في توسيع مجال نشاطه ومسايرة التطورات والتهديدات الجديدة التي يكون السلم والأمن الدوليين عرضه لها وقد جاء الميثاق خاليا من إعطاء أي تعريف لمصطلح السلم ويعد مصطلح السلم مرن وفضفاض ويتسع ليشمل حالات كثيرة من النزاعات الدولية أو الداخلية ولا يشترط فيها أن تكون ناشئة عن أعمال عسكرية كما هو الحال بالنسبة للعدو ان3

والتهديد في مفهومه العام يعتبر كمؤشر ودليل على حالة خطيرة مقلقة يجب من خلالها اتخاذ الإجراءات المناسبة لوقفها ووضع حد لها، وبالتالي يمكن القول بأن تهديد السلم الوارد في المادة 39 من الميثاق يتحقق عندما تهدد دولة بالدخول في الحرب مع دولة أخرى أو القيام بالتدخل في شؤونها الداخلية أو التهديد باستخدام العنف ضدها يمكن أن يعد تهديدا للسلم، ولو لم يتبع ذلك استخدام العنف بالفعل لأن من شأن ما سبق قد يدخل الروع في نفس الدولة المهددة بوجود خطر حال من شأن حدوثه الإخلال فعليا بحالة السلم.

وقد أشار بيان مجلس الأمن في القمة المنعقدة في 31 جانفي 1991 إلى: "إن السلم والأمن الدوليين لا ينبثقان فقط من غياب الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول، فثمة تهديدات أخرى ذات طبيعة غير عسكرية للسلم تجد مصدرها في عدم الاستقرار في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية و البيئية". 4

وغالبا ما ستعمل مصطلح تهديد السلم ومرد ذلك أنه مرن وفضفاض ويمتد ليشمل حالات لا متناهية من النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية.

الفرع الثاني: الإخلال بالسلم كمرتكز من مرتكزات اتخاذ التدابير:

لم يتعرض الميثاق خلال صياغة نصوصه إلى إعطاء تعريف إلى الإخلال بالسلم وأدخلت هاته الفكرة بطلب من الاتحاد السوفياتي خلال مؤتمر سان فرانسيسكو ويعتبر الإخلال بالسلم في

¹ المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على: يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

² هنادوي حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص: 73.

³ الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2004، ص: 189.

⁴ أو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص: 57.

مفهوم المادة 39 من الميثاق هو الذي يقوم عند وقوع عمل من أعمال العنف ضد دولة معنية، أو وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة من شأن استمراره أن يؤدي إلى خلق حالة جديدة أشد من حالة تهديد السلم، وبذلك يعد الإخلال بالسلم مرحلة تتوسط تهديد السلم ووقوع عمل من أعمال العدوان، و هناك من قال بأنه ينصرف إلى الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة سواء كان نزاعا داخليا أو ضمن إطار العلاقات الدولية.

وتعتبر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التي يثير فيها الإخلال بالسلم الدولي وأعمال العدوان نادرة جدا، بخلاف حالات تهديد السلم الدولي التي تشير إليها أكثر القرارات الصادرة عن المجلس في إطار الفصل السابع.

ولقد حدد مجلس الأمن الدولي المقصود بالإخلال بالسلم بالقرار رقم 54 الصادر في 15 جويلية عام 1948 بشأن القضية الفلسطينية حيث اعتبر عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهر من مظاهر الإخلال بالسلم وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

تعتبر حالة الإخلال بالسلم الحالة أكثر تقدما من تهديد السلم من حيث أنها لا ترقى لشكل صورة من صورة العدوان وإنما هي حالة منفردة مستغلة بذاتها وقد أتاح الميثاق لمجلس الأمن أن يتدخل في هذه الحالة كما في سابقتها وعلى الصعيد العملي صدور القرار رقم 660 لعام 1990 عن مجلس الأمن في شأن النزاع القائم بين العراق والكويت حيث أقر مجلس الأمن بوجود فرق للسلم والأمن الدوليين. 2

الفرع الثالث: العدوان كمرتكز لإعمال التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق:

لقد أورد الميثاق في الفقرة الأولى من مادته الأولى وجوب اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لقمع العدوان وترك البث في وجود عمل من أعمال العدوان لمجلس الأمن وفقا للمادة 39 ولما كان العدوان هو أبلغ صورة الاستخدام الغير المشروع للقوة خطرا وإن مصطلح العدوان لم يتم تعريفه في الميثاق كمثله من المصطلحين السابقين رغم أهمية وسبب عدم تعريف العدوان معارضة بعض الدول لوضع تعريف محدد للعدوان إلا أن ذلك لم يمنع الجمعية العامة التي أعطت هذا الموضوع اهتماما كبيرا وقامت بتشكيل لجنة خاصة متكونة من ممثلي عن بعض الدول وتوصلت هذه اللجنة إلى تعريف بثته الجمعية العامة على شكل قرار صدر عن الجمعية العامة تحت رقم 3314 لعام المناذي ينص في المادة الأولى منه "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها منها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تنافي ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف³ إلا أن هذا التعريف لا يلزم مجلس الأمم الدولي ولا يفقد سلطته التقديرية الواسعة التي يتمتع بها في تكييفه لأعمال العدوان ويعود بسبب ذلك للقيمة يفقد سلطته القرارات الصادرة عن الجمعية العامة". 4

¹ الراوي جابر إبراهيم، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1987، ص: 144.

² قرار مجلس الأمن الدولي رقم 660 لعام 1990 الخاص بالنزاع بين العراق والكويت.

³ قرار الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974، الخاص بتعريف العدوان.

⁴ الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص: 216.

وقد أكتسب هذا التعريف أهمية كبيرة في إطار النظام القانوني الدولي، بالرغم من صدوره في صورة توصية، و ترجع هذه الأهمية إلى أنه يتعلق بتوضيح وتفسير بعض أحكام الميثاق المتعلقة بالأهداف الأساسية للأمم المتحدة وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين و بوظائف مجلس الأمن وسلطاته في تحديد العدوان واتخاذ الإجراءات الضرورية لقمعه، وكذلك نظام الأمن الجماعي الذي أنشأه الميثاق من أجل منع العدوان ورده.

المطلب الثاني: التدابير المتخذة من مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من الميثاق:

إن لمجلس الأمن السلطات الواسعة في تكييف النزاع أو الواقعة أو الموقف وفي حالة ما ارتأى المجلس أن الموقف أو النزاع يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين يقوم المجلس بإصدار القرارات قصد مباشرة مهامه وتجسيد سلطاته التي خولها له الميثاق انطلاقا من النزاع أو الموقف، مما يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين وقد جاء في نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة جدا فهو يحدد وجود أو عدم وجود تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان وهدف واضعي الميثاق واضح من خلال هذه المادة هو إرساء دعائم نظام الأمن الجماعي التي تكون فيه الهيمنة للدول الخمسة الكبرى الدائمة العضوية في المجلس وبعد تكييف النزاع، فإن كل ما يشترط هو أن يصدر مجلس الأمن قرارا أوليا يقر بوجود حالة من الحالات التي وردت في المادة 39 في بدايتها ثم يقرر أي التدابير يطبقها على الحالة المعروضة عليه أعمالا لمقتضيات الفصل السابع.

الفرع الأول: التدابير المؤقتة وفقا لنص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة:

يقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر في مطالبهم وتتميز هاته التدابير بطابعها الوفاقي أي تقترن بمواجهة أطراف النزاع وتعد التدابير المؤقتة إحدى الوظائف والهام الموكلة إلى المجلس في تطبيق الفصل السابع، وذلك لمنع تدهور الموقف والغاية منه هو عدم إلحاق الأضرار بأطراف النزاع عند تنفيذ أي قرار بخصوص العمل لاحقا أو بسبب الأعمال التي يتخذها المجلس أثناء النظر بالنزاع.

ولقد عمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى اتخاذ مثل هذه التدابير في كثير من الحالات نذكر منها على سبيل الحصر القرار رقم 1971، الذي اتخذ بالإجماع في 3 مارس 2011، بعد أن ذكر بالقرارات السابقة بشأن الحالة في ليبيريا وسيراليون، بما في ذلك القرار 2005(2005)، طلب المجلس من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا سحب أفرادها العسكريين الذين يوفرون الأمن للمحكمة الخاصة لسيراليون، ووضع مسؤولية الأمن على عاتق شرطة سيراليون.

ولاتخاذ مثل هذه القرارات لابد من مراعاة الشروط التالية:

¹ حسام أحمد محمد هناوي، حدود سلطات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص: 103. 2 شلبي إبراهيم أحمد، التنظيم الدولي، بيروت، الدار الجامعية، 1984، ص: 320.

³ العنيمي محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005، ص: 209.

⁴ الدقاق محمد السعيد، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص: 148.

أ- عدم الإخلال بحقوق المتنازعين أو مطالبهم أو مراكزهم وهو الشرط الأساسي الذي يرد على سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة¹.

ب- أن يكون تنفيذ التدابير المؤقتة بالطرق السلمية أي لا يتطلب استخدام القوة لأن الغاية منه ليست عقابية وإنما للحد من تفاقم الوضع لحين النظر بالنزاع من قبل مجلس الأمن والوصول إلى حل نهائي2.

ج- توصية مجلس الأمن باتخاذ التدابير المؤقتة تقترن بموافقة أطراف النزاع 3 .

ومن صور التدابير المؤقتة:

1- وقف الأعمال الحربية أو وقف إطلاق النار لمجلس الأمن الدولي أن يأمر بوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال الحربية فورا والامتناع عن إدخال القوات المسلحة في مناطق معينة والامتناع عن تجنيد قوات جديدة أو تدريبهم والامتناع عن استيراد الأسلحة والذخائر من الخارج⁴.

2- الدعوة إلى التفاوض والفصل بين القوات وذلك عملا بنص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة حيث دعا مجلس الأمن في قراره 660 المؤرخ في 02 أوت 1990 في حالة النزاع بين العراق والكويت إلى البدء فورا في المفاوضات المكثفة لحل خلافاتها ويؤيد جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد وبوجه خاص جهود جامعة الدول العربية⁵.

الفرع الثانى: التدابير القسرية غير العسكرية طبقا لنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة:

إذ رأى مجلس الأمن أن الأطراف المتنازعة التي صدر بحقها تدابير مؤقتة لم تأخذ بها يلجأ مباشرة إلى التدابير التي لها صفة الجزاءات القسرية وهي التدابير التي ورد ذكرها في المادة 41 من الميثاق حيث يحق لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتضمن استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الدبلوماسية وقطع العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدة، والبحرية والجوية والاتصالات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل المواصلات قطعا جزئيا أو كليا وبذلك فإن تدابير المنع هي تدابير جماعية قصرية لتلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بناء على قرار يصدره مجلس الأمن منفردا بموجب الفصل السابع، حيث أن التدابير التي وردت في نص الميثاق هي تدابير على سبيل المثال لا الحصر ولا يتطلب تطبيقها استعمال القوات المسلحة وهي وسيلة من وسائل الضغط الأممي

2 الدروي عدنان عبد العزيز، سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، دار الشؤون الثقافية العامة، 2001، ص: 24.

¹ مجدوب محمد، التنظيم الدولي، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص: 281.

³ موساوي أمال، التدخل لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2012، ص: 97.

⁴ سلطان حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 970. 5 قرار مجلس الأمم رقم: 600 المؤرخ في 02 أوت 1990 الخاص بالنزاع بين العراق والكويت.

⁶ تنص المادة 41 من الميثاق على ما يلي: مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

غايتها حمل الدولة المهددة أو المخلة بالسلم والأمن الدوليين على الإذعان اللتزاماتها الميثاقية أو التراجع عن الأسباب المفضية إلى ذلك التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

إن القرار الصادر من مجلس الأمن بخصوص التدابير غير العسكرية طبقا للمادة 41 من الميثاق هو قرار ملزم واجب التنفيذ من جانب جميع أعضاء الأمم المتحدة ولا يمكن لأي دولة أن تتمسك بوجود اتفاقيات أو معاهدات مع احد أطراف الأزمة وهذا ما أشارت إليه المادة 103 من م.أ.م التي تنص على أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق، حيث تصدر الإجراءات الاقتصادية في صورة مختلفة كالحظر الاقتصادي مكن في السابق تقتصر على حجز السفن التي تحمل علم الدولة المخالفة لإجبارها على الالتزام بقواعد القانون الدولي ونادرا ما كان يتم مصادرتها ولكن مع مرور الوقت تطورت فكرة الحظر لتشمل منع الدولي ونادرا ما كان يتم مصادرتها ولكن المع مرور الوقت تطورت وكذلك التصادي وهو من أكثر الجزاءات الاقتصادية شدة وصرامة إذ أنه يهدف إلى منع دخول وخروج وسائل النقل والسلع والخدمات من وإلى الدولة المطبق عليها الحصار الاقتصادي لمنعها من الاتصال بالخارج وإرغامها للاستجابة لمطالب المجتمع الدولي وقد يمتد إلى الدول المجاورة للدولة المستهدفة على تطبيق الحصار الاقتصادي.

وقد تم تطبيق هذا النوع من التدابير في القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 661 المؤرخ في 60 أوت 1990 في النزاع القائم في الخليج بين دولتي الكويت والعراق والذي قضى بما يلي: فرض حضر شامل وتدابير اقتصادية واسعة جدا وإنشاء لجنة متكونة من جميع أعضاء المجلس مكلفة بالإشراف على تنفيذ هذه التدابير جميع التوريدات وعملية الاستيراد السلع والخدمات وكل العمليات الاقتصادية والتجارية والمالية وكل الحاجات الإنسانية ما عدا المساعدات الطبية والغذائية وكذلك القرار رقم 1769 الصادر بتاريخ: 17/07/07/31 القاضي بنشر قوات دولية في دار فور بالسودان بحجة حماية حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: التدابير العسكرية طبقا لنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة:

بعد تنفيذ التدابير القسرية غير العسكرية قد لا تلتزم الدولة المستهدفة بقواعد القانون الدولي ولا تستجيب لقرارات مجلس الأمن مما يحتم الموقف على مجلس الأمن استخدام القوة وفقا وطبقا لنص المادة 42 من الميثاق لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها أو لقمع أعمال العدوان الواقعة على دولة أو أكثر ولتمكين المجلس القيام بمهامه العسكرية فإنه يجب على جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة أن يضعوا تحت تصرف المجلس ما يلزم من القوات المسلحة وأن يقدموا له المساعدات والتسهيلات الضرورية بناءا على طلب المجلس نفسه وتحدد عدد القوات

¹ عمر مقدام، أداء مجلس الأمن الدولي في معالجة الأزمات الدولية معلومات دولية، مركز المعلومات القومي، العدد 57، السنة السادسة، دمشق، صيف 1998، ص: 68.

² الساكت محمد عبد الوهاب، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ص: 216. و محفوظ محمد، حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، 1992، ص: 171-170، وكذلك القرار رقم 661 لعام 1990 الخاص بالعراق.

وأنواعها والدول الأعضاء في الأمم المتحدة على وجه السرعة وفقا لما ورد في الميثاق ولحد الآن لم يحصل مثل هذا الاتفاق ولم تشكل قوات دولية دائمة تحت إمرة مجلس الأمن ونجد أن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في تطبيق المادة 42 إجراءات ردعية قمعية جماعية وهي أخطر التدابير التي يلجأ إليها مجلس الأمن وبذلك خول له الميثاق القيام بالعمل المباشر وإعطائه الحق في استعمال القوة المسلحة لإعادة الأمن والسلم الدولي إلى سيرته الأولى ونصابه الصحيح.

إن اتخاذ الإجراءات الواردة في المادة 42 لا تتوقف على موافقة الدولة المعتدى عليها بل يلجأ إليها المجلس دون موافقة هذا الأخير نظرا للأهمية البالغة لتحقيق السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليه وعلى الصعيد العملي قد مارس المجلس سلطة استخدام القوة العسكرية وفقا للقرار رقم 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990 والذي أذن للقوات المتحالفة مع حكومة الكويت التدخل بالوسائل اللازمة لإنهاء النزاع وإعادة السلم والأمن الدوليين لنصابهما لتنفيذ القرار رقم 660 لعام 1990 وجميع القرارات اللاحقة به، وفعلا قامت الدول المتعاونة مع الكويت بشن حرب عسكرية على العراق وعلى قواتها المتواجدة في الكويت، ويمكن للمجلس أن يستعين بالقوات المسلحة ذات تشكيل دولي لتنفيذ التدابير التي يتخذها حفاظا على السلم والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابهما متى دعت الضرورة إلى ذلك، وهو القرار الذي أعطى الإذن للدول المتعاونة مع حكومة الكويت أن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرارات السابقة، حيث أعطى للدول حرية التدخل العسكرى دون قيد أو شرط.

المبحث الثاني

القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن المتعلقة بالتدابير المتخذة وصعوبة التدخل المباشر

لقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على إعطاء مجلس الأمن صلاحيات واسعة في تكييف الوقائع والتدخل باتخاذ التدابير اللازمة المنصوص عليها في المواد 41، 42 من الميثاق وهنا يثور التساؤل حول ما إذ كان التدخل لمجلس الأمن وفقا للفصل السابع مباشرا أم أن هناك قيود ترد على هذا التدخل ويجب مراعاتها وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: القيود الإجرائية والموضوعة:

الواقع أن مجلس الأمن الدولي وما يتمتع به من إصدار قرارات باتخاذ التدابير التي تكون ملزمة هي ليست شاملة ومطلقة بل ترد عليها قيود مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة تحد من نطاقها. الفرع الأول: القيود الإجرائية تتمثل في صعوبة تحقق إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي

إن القراءة المتأنية لنص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة الأحكام الخاصة بالتصويت في مجلس الأمن، وهي المسألة التي تعد ثمرة الاتفاق الذي تم في مؤتمر يالتا في عام 1945 بين الاتحاد السوفياتي سابقا والولايات المتحدة وبريطانيا حول منح الدول العظمى الخمس حق

¹ زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، الجزائر، 2009-2010، ص: 31.

الاعتراض على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، وما يترتب على استعماله من وقف إصدار القرار عن المجلس المذكور 1 .

وتنص المادة 27 من الميثاق على أنه:

1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة أصوات من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة طبقاً لأحكام الفصل².

يتضح من خلال النص المذكور أنفا أنه يفرق بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية. إن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد ما هو متعلق بالمسائل الموضوعية فيمكن استخدام حق الفيتو بشأنه، وما هو متعلق بالمسائل الإجرائية، فتصدر القرارات الخاصة بأغلبية تسعة من أعضائه، بصرف النظر عن اتفاق أو عدم اتفاق أعضاء المجلس الدائمين.

إن الأخذ بحرفية النص المذكور يؤدي بنا إلى أنه إذا لم تتحقق الموافقة الاجتماعية للدول الخمس على القرار - أياً كان سبب تخلف هذه الموافقة — فلا يمكن لهذا القرار أن يصدر.

ولا صعوبة حين يكون عدم تحقق الموافقة الجماعية راجعا إلى الاعتراض الصريح لإحدى الدول الخمسة أو بعضها على القرار المذكور، فهذه هي الصورة التقليدية لاستعمال حق الاعتراض (الفيتو) على أن الموافقة الاجتماعية للدول الخمسة الدائمة على قرار مجلس الأمن: تتخلف في صورتين أخريين هما:

الصورة الأولى: هي حالة امتناع إحدى الدول الدائمة العضوية عن التصويت، فلا هي تؤيد القرار ولا هي تعارضه بصورة رسمية معلنة، وهو ما يمكن ملاحظته بصورة جميلة في قرار مجلس الأمن الدولي في قضية العراق في إطار أزمة الخليج حيث أن القرار رقم 1284 المؤرخ في 1999/12/12 صدر بامتناع كل روسيا، فرنسا والصين عن التصويت وهي دول دائمة العضوية، وبالرغم من ذلك فإن هذا الامتناع لم يعيق صدور هذا القرار الذي ولد ميتا سبب الامتناع المذكور. أما الصورة الثانية: فهي حالة غياب أحد أو بعض الأعضاء الدائمين عن الجلسة التي تم التصويت فيها على القرار. ففي هذه الحالة لا تتحقق أيضاً الموافقة الجماعية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التي تتطلبها المادة 27 من الميثاق كشرط لإصدار القرار.

الفرع الثاني: القيود الموضوعية على سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير:

قد أورد الميثاق مجموعة من القواعد والضوابط التي يتعين على هذا الأخير مراعاتها أثناء اصدرا قراراته، تتمثل هذه القيود فيما يلي:

أولا: تقيد مجلس الأمن بأهداف الأمم المتحدة:

¹ د. محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، مصدر سابق، ص: 174. 2 المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

تعتبر الأهداف تلك الغايات التي يتعين على مجلس الأمن تحقيقها, والسعي إليها من خلال تطبيقه للمبادئ, المتمثلة في تعليمات يجب احترامها أثناء قيامه بمهامه في سبيل تحقيق هذه الغاية، فالمبادئ إذن هي قواعد و سلوك يجب احترامها لتوفير المناخ اللازم لتحقيق الأهداف، ومن خلال ذلك يتضح أن الغرض من القرار الذي يصدره مجلس الأمن تحقيق الأهداف التي انشأ من اجلها هذا الجهاز، فإذا أخذنا في الاعتبار أن المادة 1/24 من الميثاق قد عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين لأصبح من الواجب على المجلس توخي هذا الهدف, وعلى ذلك, فلو انفصمت العلاقة بين القرار وتلك الأهداف يمكن نعتها بعدم المشروعية ألهدف.

وهذا ما أكده الفقيه عبد الحميد بدوي، في البيان الذي قدمه إلى مجلس النواب المصري حول ميثاق الأمم المتحدة، بقوله: "إن السلطة الخاصة التي يتمتع بها مجلس الأمن مقيدة أولاً بمقاصد الهيئة ومبادئها"².

فعلى سبيل المثال فان المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة, قد أولت اهتماما بالغا في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لأن تحقيق جميع الأهداف الأخرى متوقف على تحقيق هذا الهدف، إذ لا يمكن أن يتم تعاون دولي أو احترام حقوق الإنسان أو يرتفع مستوى المعيشة إلا في ظل السلام والأمن العالميين وبالتالي إذا أصدر مجلس الأمن قرارا لا يهدف إلى حفظ هذا الأخير، كان يريد به هدفا أخر فان هذا القرار يكون غير مشروع.3

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري عام 1962 بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة انه "إذا تم الاتفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة، فانه يعتبر اتفاقا للمنظمة الدولية، كما انه إذا قامت المنظمة لغرض تحقيق أهداف الأمم المتحدة، فانه يفترض أن يكون هذا العمل غير مخالف لسلطات المنظمة، "حيث يستخلص من قضائها أن أجهزة المنظمة وبصفة خاصة مجلس الأمن ليس حرا في إصدار ما يشاء من قرارات، وبالتالي فإن القرارات تعد مشروعة إذا كان الغرض منها تحقيق الهدف الذي أنشئت من اجله المنظمة أما في حال خروج هاته القرارات عن ذلك فإنها توصم بعدم المشروعية.4

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن عند إصدار قراراته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يجب أن تكون محددة السند والغاية.⁵

ثانيا: التزام مجلس الأمن بالاختصاص المخول له:

يلتزم مجلس الأمن الدولي أثناء إصدار قراراته التقيد بنص المادة 2/24 من الميثاق بأن: "يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، والسلطات المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول 6 و7"، وهذا يعني أن جميع هذه الفصول تخضع لمعيار موحد, وهذا المعيار تتضمنه المادة 24 فقرة 2 فهي تأتي في

¹ حراوي السعيد، انتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية و الممارسات الميدانية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، بسكرة، جامعة محمد خيضر، 2011، ص: 80.

² بيومي عمرو رضا، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000، ص: 81. 3 حراوي السعيد، المرجع السابق، ص: 81.

⁴ الأعوج على ناجي صاّلح، الإجراءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، مصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ت .د، ص: 212.

⁵ المرجع نفسه، ص: 305-311.

صورة ترسيخ للمبادئ القانونية حفاظا على الشرعية الميثاقية وإرادة الدول الأعضاء من ناحية والالتزام بقواعد الاختصاص من ناحية أخرى 1 .

يجب على مجلس الأمن أن يلتزم ويتقيد بالاختصاصات التي قررها له ميثاق الأمم المتحدة الصريحة، ومن خلال ما سبق يتضح أن لمجلس الأمن سلطات ضمنية عليها أن تكون مقيدة ببعض الضوابط باعتبارها من قبيل القواعد العامة لنظرية السلطات الضمنية والتي يتعين على مجلس الأمن الأخذ بها حتى يكون قراراه مشروع

1- يجب على مجلس الأمن الاستناد على نصوص صريحة تبرر لجوئه إلى إعمال سلطته الضمنية بمعنى إلا تكون هذه الأخيرة في حد ذاتها ضمنية بل يجب أن تكون واردة بصريح نصوص في الميثاق وهو ما يستفاد من قضاء المحكمة في رأيها الاستشاري الخاص بالتعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة الصادر في 11 ابريل 1949 عند استنادها على المادة " 100" من الميثاق والمتعلقة بضمان استقلال موظفي الأمم المتحدة كمبرر أو هدف للقول بالسلطات ضمنية للأمم المتحدة للمطالبة بالتعويض من الدولة المسؤولة عن الضرر الذي لحق بموظفيها.

وفي هذا الخصوص أكد القاضي FITZMAURICE عند قوله في رأيه المستقل بنظرية الاختصاصات الضمنية لا تعني بأي حال من الأحوال إمكانية ممارسة مجلس الأمن الاختصاصات مطلقة لا تتقيد بأي قيود، هذه الاختصاصات تتحد بالمهام التي يعهد بها الميثاق لهذا الجهاز، بمعنى هذا أن مجلس الأمن ليس مطلق الحرية أو يملك شيك على بياض لاتخاذ أية إجراءات تروق له, إنما يكون استناده في السلطات الضمنية على نصوص صريحة في الوثيقة التي أنشأتها2.

2- أن يكون الهدف من السلطة الضمنية تحقيق السلم والأمن الدوليين إما إذا كان من الممكن تحقيق هذا الأخير عن طريق حل النزاع بسلطات أخرى منصوص عليها صراحة في الميثاق فإنه من باب أولى أن يتقيد مجلس الأمن بالسلطات الصريحة ودرء تلك السلطات الضمنية.

المطلب الثانى: صعوبات تطبيق نظام الأمن الجماعي:

رغم كل ما خوله الميثاق لمجلس الأمن من صلاحيات في اتخاذ التدابير والعمل على تنفيذها وفقا لأليات ينص الميثاق على إنشائها من أجل التدخل في أي بقعة من بقاع العالم في حالة وجود أي معتد على نظام الأمن الجماعي، ولكن نظرا لوجود تضارب الإيديولوجيات وظهور الحرب الباردة بين القطبيتين حال دون استكمال بناء أدوات وآليات نظام الأمن الجماعي، والمتمثلة فيما يلي استحالة إبرام الاتفاقيات والترتيبات الخاصة بتشكيل جيش دولي وتجميد عمل لجنة الأركان الأممية وهو ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: صعوبة تشكيل جيش دولى لتنفيذ الإجراءات والتدابير المتخذة:

¹ المحاميد وليد فؤاد،" القيود المفروضة على مجلس الأمن"، (مجلة، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005)، ص: 52.

² أحمد أبو الوفاء، "التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، (مجلد 48، 1992)، ص: 216.

وفقا لنص المادة 43 من الميثاق يتعهد جميع الدول الأعضاء بالمشاركة في القوات المسلحة للأمم المتحدة و ذلك بأن تضع وحدات مسلحة من قواتها تحت تصرف مجلس الأمن، وكذلك تقدم التسهيلات والمساعدات الضرورية لهذه القوات بما في ذلك حق المرور، وتتم هذه المشاركة بناء على طلب من مجلس الأمن طبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة يبرمها مجلس الأمن مع الدول الأعضاء على أن تجرى المفاوضة في الاتفاق أو اتفاقات خاصة التي تتم تصادق عليها الدول الموقعة كما وفق دستورها ومع مرور وقت ليس بالقصير إلا أنه لم يتم إعمال الأحكام السابقة بشأن تنظيم القوات المسلحة للأمم المتحدة وأدت أجواء الحرب الباردة إلى تعطيل تطبيق المادة 43 من الميثاق وذلك بسبب ظهور خلافات حادة حول العديد من المسائل المتعلقة بهذه المسألة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا.

1)- الخلاف حول المساهمة العسكرية للدول الأعضاء:

فقد انقسمت الدول الكبرى حول هذه المسألة، إذ أن الإتحاد السوفياتي لم ير مبررا للاحتفاظ بقوة عسكرية كبيرة تحت تصرف الأمم المتحدة خاصة أن هزيمة دول المحور في الحرب قد ألغت المبرر للاحتفاظ بقوات دولية كبيرة، إلى جانب أن استخدام مثل هذه القوة لن يكون ممكنا بحال من الأحوال ضد أية دولة من الدول الكبرى، وقد كانت وجهات نظر بريطانيا وفرنسا والصين أقرب إلى وجهة نظر الإتحاد السوفياتي منها إلى الولايات الأمريكية. 2

2)- الخلاف حول كيفية تشكيل الجيش الدولي:

كانت بعثة الإتحاد السوفياتي ترى أن تشكيل القوات الدولية يكون على أساس مبدأ التساوي المطلق لتفادي السيطرة العسكرية لأي من الأعضاء الدائمين، لكن الدول الغربية دافعت عن فكرة المشاركة المتمايزة، حيث رأت ترك مسألة تحديد عناصر هذه القوة برا وبحرا وجوا بحسب ظروف كل دولة في حدود استطاعتها.

3)- الخلاف حول أماكن تواجد القوات الدولية:

اختلفت الدول الكبرى حول أماكن تواجد الجيش الدولي، حيث رأت الولايات المتحدة الأمريكية ومعها بعض الدول الأخرى إمكانية وضع القوات التي تتبع الأمم المتحدة في قواعد خارج الدول التي تتبعها هذه القوات، ومن ثم تمكين هذه القوات من تأمين التدخل الفوري لمجلس الأمن في أي نقطة من الكرة الأرضية، بينما دافع الإتحاد السوفياتي عن الفكرة القائلة بأنه طالما لا تستخدم القوات الدولية في عملية مسلحة، فإنه لا يجب أن تقيم إلا على أراضي الدولة التي جهزتها لأن وجود قوات على أراضي دول أجنبية ليس ملائما للسلام الدولي.

4)- الخلاف حول المدة الزمنية التي ينبغي خلالها سحب القوات الدولية:

حيث طالب الاتحاد السوفياتي بضرورة تحديد أجندة الانسحاب بعد إتمامها بواجباتها الدولية تتراوح بين شهر إلى ثلاثة أشهر واعتبرت الدولة الغربية أن سحب القوات من صلاحية مجلس الأمن.3

¹ المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة.

² محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص: 189.

³ غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، داور وائل للنشر، عمان، 2000، ص: 14.

الفرع الثاني: تجميد عمل لجنة الأركان الأممية:

لقد نصت المادتين 46 و 47 من الميثاق على كيفية عمل القوات الدولية وقيادتها، حيث نصت الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة المادة 46 على أن فوفقا لهذه المادة فإن خطط استعمال القوات يضعها مجلس الأمن بمساعدة، لجنة أركان الحرب كيفية تشكيل لجنة أركان الحرب واختصاصاتها وما يحق، هيئة الأركان وقد حددت المادة 47 لها أن تنشئه من لجان فرعية أو إقليمية أ

فهيئة الأركان مكلفة بتقديم أرائها إلى المجلس وبمساعدته في جميع المسائل ذات الصبغة العسكرية حتى يتمكن من المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

وكانت لجنة أركان الحرب قد شكلت وبدأت تمارس عملها بالفعل، حيث كلف مجلس الأمن هيئة الأركان ابتداء من 16 فيفري 1946 تحضير مشروع اتفاق نموذجي بين المجلس والدول الأعضاء حول طريقة وضع القوات المسلحة تحت تصرفه، وعلى أثر هذا التكليف عقدت اللجنة سلسلة من الاجتماعات تمكنت خلالها من صياغة المبادئ الأساسية التي يجب أن تحكم عملية تشكيل وتنظيم قوات الأمم المتحدة المسلحة المفترض إنشاؤها وفقا لما تنص عليه المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة.²

ولقد أرسلت لجنة أركان الحرب التقرير المطلوب في 30 أفريل 1947، واهتم هذا التقرير بالمبادئ العامة التي تحكم تطبيق القوات المسلحة التي توضع تحت تصرف مجلس الأمن بجانب بعض الاقتراحات التي لم يسبق موافقة اللجنة عليها بالإجماع وقام مجلس الأمن بدراسة هذا التقرير في المدة من 4 جوان 1947 إلى 15 جويلية 1947، ولكن نظرا لاختلاف وجهات النظر بين أعضائه الدائمة بالنسبة للمادة 11 من التقرير الخاصة بالمساهمة العسكرية من جانب الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، وجد المجلس نفسه عاجزا عن مواصلة دراسة باقي النصوص التي تضمنها التقرير.

وفي ظل هذا المناخ الدولي الجديد والمختلف تماما عما كان سائدا أثناء الحرب تضمن تقريرها إلى مجلس الأمن عام 1948 اعترافا واضحا وصريحا ليس فقط بعدم قدرتها على التوصل إلى اتفاق حول كيفية وضع الترتيبات المنصوص عليها في المادة 43 موضع التنفيذ، ولكن أيضا بعجزها عن تحديد الأعمال والمهام المستقبلية للجنة³.

وعلى الرغم من فشل اللجنة من الوصول إلى أحكام واضحة حول تطبيق المادة 43 إلا أن اللجنة ماز الت موجودة حتى الأن.

ولم تؤدي نهاية الحرب الباردة وزوال الإتحاد السوفياتي السابق ومعسكره الشرقي إلى تطبيق المادتين 43 و 47 من الميثاق، ويبدو أن الطريق في هذا المجال مازال وعرا ومحفوفا بالصعوبات والمشاكل، ومن ثم كان وصف الأستاذ كوليار لهذه المواد بأنها "قطعة في متحف

¹ المادة 46 من ميثاق الأمم المتحدة.

² حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، الكويت، 1995، ص: 122.

³ حسن نافعة، المرجع نفسه، ص: 122.

المنظمات الدولية". أو وبذلك أدت الحرب الباردة إلى المبالغة في استخدام حق الفيتو، وشل فاعلية مجلس الأمن وبذلك انتهى نظام الأمن الجماعي قبل أن يبدأ تطبيقه وحل محله نظام مناطق النفوذ، وقامت الأحلاف ف العسكرية بداية بحلف شمال الأطلسي في 04 أفريل 1949، ثم حلف وارسو في 14 مايو 1955 التي تناقضت جوهريا مع روح نظام الأمن الجماعي. بالإضافة إلى إبرام الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي العديد من معاهدات الدفاع المشترك بالاستناد إلى نص المادة 51 من الميثاق أو لنص المادة 53 والتى تجيز للمنظمات الإقليمية القيام بتدابير القمع المنصوص عليها في المادة 710.

ومن ثم عجزت المنظمة الأممية عموما، ومجلس الأمن بصفة خاصة عن اتخاذ إجراءات عسكرية فعالة لقمع العدوان أو لفرض نوع التسوية المرغوب فيها على أطراف النزاع، ومن ثم كان على الأمم المتحدة التصدي للأزمات الدولية، وقد نجحت المنظمة في استحداث آلية جديدة في العمل لمنع نشوب النزاعات أو إنهائها وهي عمليات حفظ السلام.

خاتمة

يبرز مما سبق أن ميثاق الأمم المتحدة اعتبر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين هو الهدف الرئيسي الذي تقوم عليه المنظمة، لذلك خول لمجلس الأمن الدولي سلطات واسعة في تكييف الحالة واتخاذ التدابير اللازمة وذلك مع مراعاة واحترام الضوابط الناظمة لشرعية هاته القرارات، كما أورد جملة من القيود الإجرائية والموضوعية المتعلقة بإصدار القرارات واتخاذ التدابير المقررة.

رغم الصلاحيات الموسعة لمجلس الأمن الدولي لاتخاذ القرارات والتدابير إلا أن هذا الأخير على الصعيد العملي يقوم بتغليب اعتبارات سياسية على الاعتبارات القانونية وخير دليل على ذلك هو العمل باز دواجية المعايير في حق منتهكي قواعد القانون الدولي العام، مثال على ذلك القرارات الصادرة في النزاع الخليجي بين العراق والكويت 1990 وفي المقابل عدم تحرك مجلس الأمن لاتخاذ أي قرار فيما يخص الانتهاكات الواقعة على الأراضي الفلسطينية.

النتائج المتوصل إليها:

- استخدام القوة واتخاذ التدابير من طرف مجلس الأمن لا يكون إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق وهي التهديد بالسلم والإخلال بالسلم والقيام بعمل من أعمال العدوان.
 - قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع ملزمة وغير خاضعة لرقابة بعدية.
 - تعامل مجلس الأمن الدولي مع الانتهاكات لقواعد القانون الدولي العام باز دواجية المعايير.
 - اتخاذ التدابير القسرية منها غير العسكرية والعسكرية من اختصاصات مجلس الأمن الدولي.
 - الأمن الجماعي يجب تفعيله وفق آليات قانونية محايدة.

المقترحات:

- إعادة هيكلة مجلس الأمن الدولي وتوسيعه ليشمل أعضاء من دول قارات أخرى.
 - إعادة النظر في حق الفيتو.
- فرض رقابة قضائية بعدية على قرارات مجلس الأمن ومراجعتها في حالة عدم مشروعيتها.

¹ طلعت أحمد مسلم، الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام، السياسة الدولية، العدد 84، أفريل 1986، ص: 97-98. 2 العربي بلحاج، صيانة السلم والأمن الدولي في إطار الأمم المتحدة، دراسات قانونية، مركز البصير للبحوث والإشارات والخدمات التعليمية، العدد 04، أوت 2009، الجزائر، ص: 74.

- توضيح اختصاصات وسلطات مجلس الأمن في اتخاذ التدابير.

قائمة المصادر والمراجع

<u>1)- القوانين والمواثيق:</u>

- 1- ميثاق الأمم المتحدة.
- 2- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 660 لعام 1990 الخاص بالنزاع بين العراق والكويت.
 - 3- قرار الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974، الخاص بتعريف العدوان.
- 4- قرار مجلس الأمم رقم: 600 المؤرخ في 02 أوت 1990 الخاص بالنزاع بين العراق والكويت.
 - 5- القرار رقم 661 لعام 1990 الخاص بالعراق.

2)- الكتب بالعربية:

- 6- احمد أبو الوفاء، "التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، (مجلد 48، 1992).
- 7- أو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- 8- بيومي عمرو رضا، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000.
 - 9- حسام أحمد محمد هناوي، حدود سلطات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 10- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، الكويت، 1995.
- 11- الدراجي ابراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 12- الدروي عدنان عبد العزيز، سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، دار الشؤون الثقافية العامة، 2001.
 - 13- الدقاق محمد السعيد، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
 - 14- الراوي جابر إبراهيم، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1987.
- 15- الساكت محمد عبد الوهاب، در اسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 16- سلطان حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
 - 17- شلبي إبراهيم أحمد، التنظيم الدولي، بيروت، الدار الجامعية، 1984.
- 18- طلعت أحمد مسلم، الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام، السياسة الدولية، العدد 84، أفريل 1986.
- 19- العربي بلحاج، صيانة السلم والأمن الدولي في إطار الأمم المتحدة، در اسات قانونية، مركز البصير للبحوث والإشارات والخدمات التعليمية، العدد 04، أوت 2009، الجزائر.
- 20- عمر مقدام، أداء مجلس الأمن الدولي في معالجة الأزمات الدولية معلومات دولية، مركز المعلومات القومي، العدد 57، السنة السادسة، دمشق، صيف 1998.

- 21- العنيمي محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005، ص: 209.
- 22- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، داور وائل للنشر، عمان، 2000..
 - 23- مجدوب محمد، التنظيم الدولي، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 24- المحاميد وليد فؤاد،" القيود المفروضة على مجلس الأمن"، (مجلة، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005).
- 25- محفوظ محمد، حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، 1992.
- 26- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2004.
- 27- الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2004.

3)- المذكرات والرسائل:

- 28- الأعوج على ناجي صالح ،الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، مصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ت.
- 29- الأعوج علي ناجي صالح، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، مصر ،كلية الحقوق جامعة القاهرة.
- 30- حراوي السعيد، انتهاكات القانون الدولي العام بين القرارات الأممية و الممارسات الميدانية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، بسكرة، جامعة محمد خيضر، 2011.
- 31- موساوي أمال، التدخل لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2012.
- 32- زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، الجزائر، 2009-2010.